

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع

جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ١٢ من جدول الأعمال

النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

ضمان التنفيذ التام للمادة ٤

مقترح مقدم من صربيا وليتوانيا

(الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات)

١- في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، واجهت الاتفاقية ٣ حالات لعدم امتثال دول لالتزاماتها بتدمير أو ضمان تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد التي هي في ملكيتها أو حيازتها أو الموجودة ضمن ولايتها القضائية أو سيطرتها بعد مضي مدة لا تقل عن أربع سنوات على سريان الاتفاقية.

٢- ويشكل عدم امتثال أحكام المادة ٤ تحدياً خطيراً لجميع الدول الأطراف. ذلك أن تدمير المخزونات ضروري لكي تفي الاتفاقية بوعدها المتمثل في إنهاء المعاناة والخسائر التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس دائماً وأبداً. وامتثال المادة ٤ دليل على الالتزام التام بالحظر الشامل الذي تنص عليه الاتفاقية فيما يخص الألغام المضادة للأفراد ويساعد على ضمان عدم وقوع أي استخدام لها في المستقبل وعدم سقوط أي ضحايا بفعلها مستقبلاً.

٣- ويرى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات ضرورة الاهتمام كما يجب بحالات عدم الامتثال وبالحيلولة دون وقوع حالات لعدم الامتثال في المستقبل. وفي هذا الصدد، نوصي بما يلي:

(أ) ينبغي للدول الأطراف غير الممتثلة أن تتصرف فوراً بشكل ملتزم وشفاف، موروثة في شكل يُستحسن أن يكون مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأطراف أسباب عدم امتثالها، التي ينبغي أن تكون أسباباً غير عادية ومقدمة تاريخياً أو خطة لضمان الامتثال في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك إيراد تاريخ يُتوقع فيه إكمال التدمير. وعلى الدول الأطراف تخصيص موارد وطنية للوفاء بالتزاماتها والسعي الحثيث للحصول على المساعدة إن دعت الحاجة إلى ذلك.

(ب) من أجل الحيلولة دون مشاكل الامتثال وتناولها، ينبغي للرئيسين المشاركون للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف المعنية، والمانيين والخبراء ذوي الصلة. وينبغي إجراء المشاورات بوصفها تدبيراً وقائياً قبل الآجال المحددة بوقت طويل من أجل تحقيق الأثر المتوخى منها.

(ج) ينبغي للدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٤ أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى، عبر تقارير سنوية شفافة، في كل اجتماع للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات وفي كل اجتماع للدول الأطراف، خططها الرامية إلى تنفيذ المادة ٤، مبلغاً باستمرار عن التقدم المتزايد المحرز من أجل الوفاء بالتزامات المادة ٤.

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم مجموعة متنوعة من الوسائل لتشجيع الدول الأطراف المعنية على تدمير الألغام المضادة للأفراد المخزونة لديها وتيسير ذلك عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق إشراك الدول الأطراف التي يجب عليها تنفيذ المادة ٤ في حوار إذا لم تكن لهذه الدول الأطراف، بعد مضي سنة على سريان الاتفاقية، خطط لتنفيذ المادة ٤ في الآجال المحددة لها وإذا لم يُبلغ، بعد مضي سنتين على السريان، عن إحراز أي تقدم في تدمير الألغام المخزونة.
